بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

فهرست الكتب

كتاب جامع الفتاوى

كتاب فصل ١ الطهارة
كتاب فصل ١٧ الزكوة
كتاب فصل ٢٠ النكاح
كتاب فصل ٢٩ الخلع
كتاب فصل ٣٦ الايمان
كتاب فصل ٥٢ الاجارة
كتاب فصل ٦٧ الكراهة
كتاب فصل ٧١ الدعوى
كتاب فصل ٨٦ الجنايات
كتاب فصل ٩٩ النصب
كتاب فصل ١٠١ الوقف
باب وقف في البيع
كتاب فصل ١٢٣ العارية
كتاب فصل ١٣٠ الصلح
كتاب فصل ١٥٠ المزارعة
كتاب فصل ١٦٩ الصيد
كتاب فصل ١٧٠ الشرب
كتاب فصل ١٧٦ الحجر
كتاب فصل ١٧٩ الكراهة
كتاب فصل ١٨٩ القتل
كتاب فصل ١٩٠ الصوم
كتاب فصل ٢٠٥ الطلاق
كتاب فصل ٢٣٤ العتاق
كتاب فصل ٢٤٠ البيوع
كتاب فصل ٢٦٤ الوكالة
كتاب فصل ٢٧٤ الشفعة
كتاب فصل ٢٨٠ الاقرار
كتاب فصل ٢٨٦ الغصب
كتاب فصل ٢٩٠ الكفالة
كتاب فصل ٢٩٢ الحوالة
كتاب فصل ٢٩٤ الصلح
كتاب فصل ٢٩٦ الاكراه
كتاب فصل ٢٩٨ الحجر
كتاب فصل ٣٠٠ الحدود

والقيط واللقط

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة النظافة وفي الشريعة النظافة عن النجاسات والوضوء في اللغة من الوضاءة وهي الحسن وفي الشريعة الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه معنى اللغوي لانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها الغسل والغسل ازالة والمسح الاصابة وسبب فرضية الوضوء ارادة الصلوة من اختبار وفي المحيط يفعل المضمضة والاستنشاق بيمينه لقوله عم اليمين للوجه واليسار للمقعد وقيل يمضمض بيمينه ويستنشق بيساره من شرح الجمع ولو ادخل الرجل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة من خانية خان وان غسل يده للطعام صار الماء مستعملا لانه اقام به القربة لانه سنة لقوله عم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعد ينفي اللمم وكوغسل من الوسخ لا يكون مستعملا ما لم يحط ولو توضأ الصبي يصير الماء مستعملا وكوغسل الطاهر شيأ من بدنه غير اعضاء الوضوء كالبعوضة وللجنب بنية القربة قيل يصير مستعملا كاعضاء الوضوء وقيل لا يصير مستعملا من فتاوى المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في البئر فادخل يده في الجانب المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لاصل الضرورة من خانية المحدث اذا توضأ في ارض المسجد لا يكره في قول ابي يوسف لان عنده ماء المستعمل نجس ان توضأ في اليوم مرارا عندهم كذا في فصل اعلم ان الطهارة

على نوعين الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة والحدث نوعان حدث يوجب الوضوء وحدث يوجب الغسل وثلثة جنابة وحيض ونفاس وما سوانا من الاحداث يوجب الوضوء والنجاسة على نوعين حقيقية وحكمية اما الحقيقة فهو ان النجاسة اذا اصابت البدن او الثوب تنجس موضع الاصابة حقيقة واما الحكمية فهو انه اذا اجنب المرأ تنجس في جميع اعضائهم حكما من حيث تمنعهم عن اقامة الصلوة الا بعد ازالتها بالغسل وفي الحقيقة لا يكون نجسا الا ترى ان الجنب اذا عرق او الحايض او النفساء فاصابل ثيابهم من عرقهم لم يفسد الثوب وكذلك لو لبس الثوب المبلول ولم يكن على بدنهم نجاسة حقيقية لا يفسد الثوب وكذلك اذا احدث تنجس جميع اعضاء وضوئهم حكما من حيث تمنعهم عن اقامة الصلوة الا بعد ازالتها بالغسل وكذلك لو ادخلوا ايديهم في اناء فيه الماء للاغتراف ولم يكن في ايديهم نجاسة حقيقية لا يفسد الماء وكذلك اذا شربوا ماء في اناء لا يفسد الماء بوصول شيء منهم اليه واما لو كان على بدنهم نجاسة فوقع قليل من قطرات الدرع منع جواز الصلوة واخذه وكذلك لو لبسوا الثياب المبلول قد الثوب المبلول وتنجس وكذلك لو ادخلوا ايديهم في اناء فيه ماء للاغتراف او شربوا الخ وعلى هذا اذا تمضمضوا فمه فاصاب الماء وتنجس ان من نجاسة حقيقية والا فهو حكمية فلذلك انه قاد في البدن يتصور وجود كل النجاسة وفي غير البدن يتصور وجود النجاسة الحقيقية ولا يتصور وجود النجاسة الحكمية لهذا ثم اعلم ان الكرخي في اول فصل في ان اوضوء جمع ناقضه والنفس

اضيف الى الاجسام يراد به ابطال كيفيتها ومتى اضيف الى غير يراد به اخراجه
عما سوا المطلوب كذا ذكره القاضي الامام ظهير الدين والمطلوب منا من الوضوء
استباحة الصلوة للمعاني العلل كما في قوله عم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلثة ذكر المعاني احترازا عن ذكر لفظ يستعمل الغلاسنة كثيرا الدم الذي ظهر
على رأس الجرح ولم يسل عن محمد انه نجس وعند ابي يوسف انه لا يكون حدثا
لا يكون نجسا وفايدة الخلاف يظهر في الموضعين احدهما انه اذا اخذ ذلك
الدم بقطنة والقاها في الماء القليل لا ينجس على قول ابي يوسف وعلى قول
محمد ينجس وثانيهما اذا اصابت ثوبه فكان الدم اكثر من قدر الدرهم يمنع
جواز الصلوة ولا يمنع على هذا الخلاف من خلاصة رمدت عيناه فسال منها
ماء بسبب الرمد ينتقض وضوءه ومن مسئلة والناس عنها غافلون من المنتقى
الزاهدي شرب الماء من ثوب مناب المضمضة قالوا ان كان فيها لا يتوضأ لانه لا يخلو
مصا فلا يصل الى كل الفم بخلاف الجاسل فان شربه بثوب مناب لانه يعتاد الماء عتا
فيصل الى كل الفم شرح النقاية رجل شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يسجد وجهه
على الحايط وذراعيه على الارض ويصلي وكذا المريض اذا لم يجد من يوضيه فان كانت له
امرأة او امة توضيه ويمسح وجهه والابن والاخ لا يمسح وجهه ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت
اللحية الا ان تكون الشعر خفيفا بحيث يرى البشرة وايصال الماء تحت الشارب واجب
سنة وكذا ايصال الماء الى داخل الشفتين قبل الفتح كل الفتح ولا يضم كل الضم حتى يصل
الماء الى شفاره وغسل بين الاصابع واجب البقاية ولو حلق الشعر وقلم الاظفار
بعد ما توضأ لا يجب اعادة الوضوء ولا امر الماء عليه ومن شك في الوضوء وشك

في الحدث فلا وضوء عليه اذا نام والتصق بطنه على فخذه عن ابي يوسف انه ينتقض
وضوءه وعن محمد انه لا ينتقض من الخلاصة ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء
عليه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء
فعليه غسل ما شك وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن من تتمة المصلي
الفرق بين الاغماء والجنون العقل في الاغماء يكون مغلوبا وفي الجنون يكون مستولى
من البسط الذباب او البعوض اذا مص عضوا نسان وامتلاء دما لا ينقض
وضوءه والقراد اذا مص عن عضو انسان فامتلاء دما وان كان كبيرا ينقض والا
فلا وكذا العلقة مصت دما من جلد الانسان بحث لو شق لسال الدم انتقض
وضوءه والا فلا الا ان الدم الذي يخرج بينها سايل شيخ في عينه دم بسيل دمعا قر
بالوضوء لاحتمال كونه صديدا او قيحا وعن هشام في جامعه ان كان قيحا كما مستحاضة
وانا كما يعفو من شرح شمس الايمة الحلواني والذباب او البعوض اذا مص وامتلاء لا ينقض
الوضوء وكذا الوعض فظهر الدم من القنية اذا لم يكن للمريض من يتيمم يدع الصلوة
عندهما وعند ابي يوسف يؤدي بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيد من الجامع
فصل في موجبات الغسل رجل اولج ذكره في فرج البكر الى موضع البكارة
لا يلزم الغسل انزل او لم ينزل هذا عندهما من القنية غلام اثنى عشر سنة اتى امرأة بالغة وهو
يجامعها يجب عليها الغسل ولا يجب على البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فجلد كان
عليها الغسل جامع امرأة فيما دون الفرج فدخل ماء فرج المرأة لا غسل عليها
الا اذا حبلت فحينئذ يجب عليها الغسل المرأة اذا جامعها زوجها فغسلت ثم رجعت
منها من الفرج زايد عليها الغسل بالاجماع من القنية اكبر الرأي ان من اغتسل من الجنابة

فصل في موجبات الغسل

ثم اراد ان يصلي فلا بأن يتوضأ بعد الغسل لان الوضوء قبل الغسل سنة وبعده فرض
الصلوة من شرح الاصطلاح رجل اتى امرأته ومس بكره لا غسل عليه ما لم ينزل واصل هذا
اى بدون الانزال لان الغسل بالايلاج فيما دون الفرج فاذا امذى او ودى
يجب الوضوء وان لم يجد شيئا فحكمه حكم المباشرة الفاحشة من خلاصة وذلك يجب
الوضوء بالقبلة والملامسة عندنا بشهوة او بغير شهوة مس فرجها او موضعا
آخر فان باشرها وليس بينهما ثوب فان انتشر آلته يجب عليه الوضوء عند ابي حنيفة
وابي يوسف رأى البلل ولم ير وقال محمد لا يجب والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنه
بطنها وفرجه فرجها وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر
من خلاصة وليس على المرأة ان تنقض ظفائر ها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر
اختلف المشايخ في مسئلة فقال بعضهم اذا بلغ اصول الشعر ولم يدخل في
داخل الضفائر لم يجزها عن حكم الجنابة وقال بعضهم يجزها وهو اختيار صاحب
الكتاب وهو الصحيح والرجل كالمرأة وقيل يجب على الرجل ايصال الماء الى الشاشة
كيف كان من المحيط رجل بال فرأى من ذكره منيا ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان
منكسرا عليه الوضوء وان اغمي عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد مذيا بعد
ما افاق لم يكن عليه الغسل بخلاف ما لو استيقظ واصل هذا رجل احتلم
هذا على ثلثة اوجه ان احتلم ولم ير شيئا لا غسل عليه بالاتفاق وان تذكر الاحتلام
ورأى بللا ان كان وديا لا يجب الغسل بلا خلاف وان كان منيا او مذيا يجب الغسل
بالاجماع اثبات اذا رأى البلل على فراشه ولم يتذكر الاحتلام وعلم انه
وعند ابي يوسف لا غسل عليه لجواز ان يكون من مباشرة امرأة ولم ير بللا على فراشه

فلان

تمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل من خلاصة اذا استيقظ الرجل من منامه
فوجد على طرف احليله بللا لا يدري انها منى او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد تذكر
ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فيه غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم
فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثار ذلك الانتشار ولا يلزمه الغسل الا
اكثر رأيه انه منى فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل تلك البلة
منيا ويلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون فلا بد من ضبطها من قاضي خان اذا نام الرجل قائما او قاعدا او قاعدا
فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد بمنزلة لو نام مضطجعا من قاضي خان
اما الايلاج في البهيمة والميت والصغير الذي لا يجامع مثلها فلا يجب الغسل ما لم ينزل
وذكر السجاني انه في الصغيرة يجب وكذا الخنثى والمشكل وفي استيقظ فوجد على
فراشه اوفخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ان تيقن انه منى او مذي او شك فعليه الغسل
اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا
غسل عليه ان لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حتى
ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا
اذا نام قائما او قاعدا واما اذا نام مضطجعا او تيقن انه منى فعليه الغسل وهو مذكور
في المحيط في الذخيرة قال الشيخ الامام الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون وان احتلم ولم ير شيئا لا غسل عليه وكذلك المرأة وقال محمد
عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ ولو جامع او احتلم واغتسل قبل
ان يبول ثم خرج منه المني وجب الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد ولو افاق السكران

ومات ولم يتب بين عينيه مذا الملعونة ابدا من معالم تنزيل المواد من النبع الخبيث الاحمر
وهو ورق العنب قال شمس الائمة الكردري حين سئل عنه عن حل النبع الخبيث للحاضر الآن
فتوى الذين يحلون حرمته حتى قال علماؤنا من قال بحل اكله فهو زنديق مبتدع وفاسق
مخزع وحكموا بوقوع طلاقه زجرا عليه كما في السكران منه شرح جامع الصغير للتمرتاشي
قاله مولانا فاضل الملة والدين سئل عن شمس الائمة الكردري عن حل النبع هو الخبيث اذا دلك
مغابيص ورق العنب فقال ما نقل عن اصحابنا رح وصاحبه شيء في حل الخبيث وحرمته لان
اكله ما ظهر في زمانهم بل كان محرما لو كان فيبقى الاباحة الاصلية كما في سائر النبات
ولم يرد عن واحد بعينه من السلف ايضا في حله وحرمته الا في زماننا المرئي فالحديث وعن
تلميذه حتى قضاء اكله وشاع تناوله وتبدلت رغبة الناس في اكله فافتى الامام المرغيناني
في حرمته على مذهب ابي حنيفة اول ظهوره وفساده في عراق العرب والامام المرغيناني في
بغداد فبلغ فتوى الامام المرغيناني الى سرخس عمر تلميذا له رح فافتى في حرمة الخبيث وكان سد
سرخس في عراق فقال انه مباح فلما عمت بليته وشملت البلاد فتنته وفي ما وقع من سبب رده
فظهر ما ظهر من انا رحمه حتى غلبت الغلبة على الحكام وبهرت البلادة على العقلاء
فاضحا دائما وراء الزهر باسرهم وانقطعوا باجمعهم على ما فتوى الامام المرغيناني في حرمة اكله
وحرمة تناوله واقتوا باحراق الخبيث وفي خطرقنه واحرقوا بتاديب بليغ وتشديد
اكله وآلاته فتوى المذهبين على حرمته حتى قال علماؤنا من قال بحل اكله وتناوله فهو زنديق
مبتدع وتكلموا بوقوع الطلاق البليغ زجرا عليه كما في السكران منه شرح جامع الصغير للتمرتاشي بحذف
يطابق العلم انه يؤخذ من مال العوام بقدر ما اخذ من ارباب معاصر اذا لم
يعرفوا عليهم انهم مشغولون بالامور التي يتعلق بها قوام الدين واتباع الامام

نصير الدين

نصير الدين بغية بذلك منه شرح جامع الصغير للتمرتاشي ويكره ذبح الحامل المقرب اي التي
قربت ولادتها لان فيه تضييع الولد ولو رمى حمامة لفح الهواء ان كانت ضالة عنى
منزله يحل وان كانت تهتدي اليه لا يحل الا اذا اصاب بذبحها وكذا الظبي المتأنس لو
جرح الاصطياد فرماه رجل آخر ان اصاب بذبحه حل والا فلا منه والحطب الموجود
في الماء حلال ان لم يكن له قيمة لانه مأذون باخذه دلالة بخلاف ما اذا كان له قيمة والثمن
والماء فوق نحل النبق لا يحل في المصر ان يعلم رضاء صاحبه قد باح ذلك لانه لا عادة
في الاباحة في المصر فما خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل ايضا الا
اذا علم الاذن به وان كان مما لا يبقى كالتفاح وغيره حل التناول منه حتى ينهى عنه صاحبه
وان كان الثمر والنبق فانه لا يأخذ في موضع مما ابيح في اي موضع كان الا باذن صاحبه
الا ان يكون موضع كثير الفساد ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك ويعد الاكل دونه الحل
ويحل الثمر الموضوع في الماء الجاري وان كثر منه ويحل لبس الحرير والعقد للنساء لا للرجال
لما روي نهى عن لبس الحرير وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة وان كان
مقابلين هذا احتراز عن قول بعض الناس انهم قالوا يحل للرجال المقابلين لانه يوم
زفاف ومعه فروج من حرير الغوص رح بالفتح القباء وفي حديث محمد انه يوم خرج اليه
وعليه قباء من ديباج وقد مارونا ومارو بها وما رو بهم منسوج بها وقال بعض الفقهاء
من حرام عليهن لعموم النهي منه منه والتسمية قبل الطعام سنة لقوله ع اذا اكل
احدكم الطعام فليقل بسم الله وان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله وآخره وكل بيمينك وكل مما يليك
والتكرير بعد الذكر لقوله ع ليس من عبده المؤمن اذا قدم اليه طعام ان يسمي الله
في اوله ويحمد الله في آخره وحسن ان يسمي مع كل لقمة كيلا يشغله شدة الحرص عن ذكر الله

فيقول في اللقمة الاولى بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم
ويحمل ليذكر غيره من شرح اللحم ويكره التختم بالحصباء من بنى آدم وكذا كسبهم
لما فيه من تحقير الناس على الخصاء ونحوه وقدمنا عن المثل وفي المحيط قال محمد
لا بأس باقتناء وغولهم على النساء ما لم يبلغوا الحلم وقدر اذا بلغ عشرا لانه
لا يحتلم ولا بأس بخصاء البهائم وكذا انثاء للظهر على الحمل ولا بأس بعيادة الذمي
ويحرم قوله في الدعاء اسئلك بمقعد الغر من عرشك وبمقعد الملوك من عرشك وكذا
يحرم قوله بحق فلان وبحق النبيء ويكره الزد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو
الا المناظلة وهي المسابقة والمناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الرجل مع اهله
فانه لا بأس بذلك وباح الشافعي الشطرنج والنرد بنية التشويش وقيل لا يباح كذا
روي عن ابي يوسف ومحمد تحقيرا لهم حيث استطاعهم عن درجة التسلم والجوز الذي
يلعب به الصبيان يوم العيد يكره كما ان لم يقامر به وسماع صوت الملاهي كالضرب
بالقضيب وغيره كلها حرام فان سمع بغتة فلم يتعمد فهو معذور ثم يجتهد ان
لا يسمع ما امكنه وعن محمد بن زياد يجل ضرب الدف في العرس للاعلان النكاح
واظهاره وسئل ابو يوسف عن الدف الكبير من غير العرس بان تقرب المرأة في
غرفس للصبي قال لا اكرهه وما الذي يجيء من اللعب الفاحش فانه اكرهه وكذا
يحل ضرب الطبل في الحج والغزاة للاعلام لما فيه من رضا صحيح لا للهو وما يأخذه
المغني والنائحة من غير شرط جائز لانه اعطى المال على طوع من غير عقد كما لو جمعوا
الامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا ايضا وهي الاعطاء اي عوض
الاجارة كما قال الامام قاضي خان ومع الشرط اي مع شرط الاجرة حرام اذا كان للنعمة

وما اخذه

وما اخذ بذلك يجب رده على صاحبه ان قدر والا تصدق به من التختم بالحصباء بسم
بنيا وهو قراءة القرآن لا يجب عليه الصلوة لان قراءة القرآن على نظم وتأليفه افضل
من الصلوة على النبيء الكافي اذا دعى الله تعالى يجوز بان يقال بانه تسبيح ودعاء
اختلف المشايخ منهم من قال انه لا يجوز لانه لا يدعو الله تعالى لانه لا يعرف لان وان اتى
بذكر لكنه ملاه ومنى بما لا يليق فقد يتقض اقوال ومما روي في الحديث ان دعوة المظلوم
مستجابة وان كان كافرا معناه انه صح كافرا المراد به كافر النعمة لا كافر الديانة
كقولهم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر معناه كفر ان النعمة لا كفر ان الديانة
ومنهم من لا يجوز ان يقال بانه نبي منهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي لقوله تعالى
حكاية عن ابليس قال رب فانظرني الى يوم يبعثون قال فانك من المنظرين ومما
اجابة وبه يفتى قراءة قل هو الله احد عند ختم القرآن ثلث مرات لم يستحسن بعض المشايخ
قال الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل العراق وائمة الامصار فلا بأس
لان ما رواه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون ختم القرآن
في الصلوة المكتوبة فلا يزيد مع مرة واحدة من الواقعات اذ في الشيخ الامام المرغيناني
في كتاب الحاملات من تضيق عن الشيء ولا يستجيب دعاء اللواتي لا يتطهرن
في الاعراب واللحم اذا طبخ في الماء النجس والخيط اذا غسل بالماء النجس وانتفخ عند
محمد لا يطهر بغسل الانبياء ابو الليث قال ادخ ابو يوسف فيما لا يعصر البعض ثلث مرات
ويجعل في كل مرة كالخيط واللحم اذا انتفخ عند محمد لا يطهر ابدا وعامة مشايخ بلخ
على قول ابي يوسف يطهر بغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والحديد اذا مسته يد نجسة
تنجس بالماء الطاهر فيطهر من قاضيخان ولو وقعت فارة في الخمر وانتفخ ثم قلبت ..... خلافا لهما

لا يظهر ابدا ولو ان فارة ماتت في السمن ان كان السمن جامدا يؤخذ ما حولها ويؤكل الباقي وان كان مايعا لم يؤكل وينتفع به من غير الاكل كالاستصباح ودبغ الجلود وغيرهما وله ان يبيعه ويبين ما فيه من العيب فان لم يبين ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء رده على البائع وان شاء امسكه من ينابيع الغسل اذا وقعت فيه فارة فجمد عن بعض المشايخ المتأخرين انه يلقى ما قرب منها وما حولها ويطبخ حتى يذهب ذلك الماء الذي يضرب فيه بالغليان ويعود الى مقداره الاول يجعل مكانها مثلها من مرآة فيقطر وكذلك الحلواء في المبسوط وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا وقعت فارة في خمسمائة دراهم فاستكثره المعلم فغضب الله عليه وحبس ابنه فقال ليس للقرآن عندك قدر من الفتاوى وقال المؤمنون لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الرياسة لذهب التعلم من النقاية النوم في اول النهار غيلولة وهي العقر وعند الضحى قيلولة وبعد الزوال قيلولة وهي زيادة في الفعل وبعد الزوال حيلولة اي حيل بينه وبين الصلوة وفي آخر النهار حيلولة اي يورث الهلاك من الاختيار في المشائخ من اجاز نعت الخمر كما اجاز ضرب الدف فيه كذا في التبيين من جنيد يكره عند كل الصحابة ان يتناول رحمة الله عليه ولكن يتناول رضي الله عنه من المنية جاز الحقنة ادبرها او اقبل لان التداوي مباح بالاجماع قيد التداوي انه لو اراد به التسمين لا يباح من النهاية فان اخذ دينا على حاكم فزاد من ثمن خمره بخلاف المسلم من الوقاية معنى اذا باع المسلم خمرا واخذ الدراهم ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان يأخذ منه مثلها اذا كان القضاء بالاقتضاء بالتراضي فان كان بقضاء القاضي بأن كان الثابت قضى عليه بهذا الثمن وعلم القاضي بكونه ثمن الخمر يطيب له ذلك

بقضائه

بقضائه من النهاية وسغيانه عينه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه وتقبيل الارض بين يدي السلطان العادل والعالم وبعض اصحابنا ليس بكفر لانه تحية وليس بعبادة ومن اكره على ان يسجد للملك الا فضل ان لا يسجد لانه كفر ولو سجد عند السلطان على وجه التحية لا يصير كافرا من الاختيار قال شمس الائمة السرخسي وبعض المتأخرين رخصوا تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك من النهاية ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل ويصح فيه اختلاف من اختيار وان وقعت فارة في الخمر ومات ان خرج ثم تخلل صار طاهرا وان تخللت وهي فيه روايتان والصحيح انه نجس من الظهيرية ويكره الجلوس على بابه الدار لانه عمل اهل الجاهلية وفي النوازل وعلى ذلك من البدعة يكره الاكل والنوم في المسجد بغير المعتكف من فتاوى روى ان امام على النوم ورجم يأخذ السلطان ظلما واعتدادا خير من ان يتصدق بثلثمائة وروى تقبيل من التعبير لا بأس للماشي ان يقرأ القرآن ماشيا لكن لو قام يقرأ فهو احسن بعظمائه وكل حالة يجوز الصلوة فيها فقراءة القرآن فيها احسن وكل حالة لا يجوز الصلوة فيها فقراءة القرآن فيها ليست بحسنة كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين

نهاية المخطوطة